لا يصح ان يقول عليه علة الا فيهما لو كان الصرفان من الممكنات وكذا
نقائضها وعلى مباحثها موقوفة على عدم اللزوم بين المتنافيين وح لا يمكن
الاستدلال بها على المطلوب فافهم وقد مر ما يكفي لدفعه آه فانه قد مر ان
الاستلزام بين المحالين بما يكون مجزوما فكون التقادير محالة في نفسها
لا يصير الجزم ويقابلات التقديرات الممتنعة الاجتماع كعدم الثاني وعدم
لزومه فانهما منافية للزومه فانهما منافية للزوم الثاني الا تبيله فيما قام
البرهان على لزوم الثاني مما ينافيه ومع المنافات لا يحكم العقل باللزوم
ولا اقل من ان يكون الحكم مشكوكا عند العقل فلزم عدم مجزومية الشرطيات
المجزومة الصدق وليس مدار جواب المجيب على ان اللزوم بين المحالات
غير مجزوم اصلا بل على ان اللزوم بين المتنافيين لا يجزم به الا اذا قام
بالبرهان ولوازم التقديرات لكان الحكم في كل شرطية باللزوم بين
المتنافيين فلا جزم فافهم قوله وقد يكتفي فيها فلا بد من كلام الاتفاقية
من صدق الثاني فلا يتركب من مال كاذب اصلا سواء كان المقدم
صادقا او كاذبا وهذا بخلاف اللزومية وحينئذ الفرق ان العقل انما
يحكم باللزوم لعلاقة فاذا امتنع العقل الى العلاقة حكم بالاستصحاب
سواء امكن الطرفين اولا بخلاف الاتفاقية فانه لا علاقة هناك اصلا
توجب الاستصحاب وانما يحكم بالاستصحاب بمجرد وجودهما
في الواقع ووجود الثاني فاذا لم يكن الثاني يحقق في الواقع لا يقدر بالحكم
بالمصاحبة اصلا وما قال بعض الشراح الا بقاء الاحكام الواقعة
في عالم التقدير مشكوك لان العقل حاكم في عالم الواقع وما هو خارج
عنه ليس يجب حكمه فالعقل لا يمتنع ان يكون الشيء الذي هو فرض

على

على التقدير خفة المقدم ولو لعلاقته اذ ليس للعقل امارات وتعويل على عالم
التقدير بتجويز تركب الاتفاقية الصادقة من الكاذبين ايضا ساقط فانه
فرق بين كون الكاذب خارجا عن عالم الواقع وبين كون استصحابه
الثاني خارجا عن عالم الواقع فان نفس الكاذب خارجا عن الواقع واما
الاستصحاب فهو واقعي فانه من غير اعتبار المعتبر فهو بحسب حكم العقل
قطعا ولو سلم ان الاستصحاب ليس حكم العقل لكن لا يلتزم منه تجويز
صدق الاتفاقية المركبة من كاذبين فات المشكوكة في اللزومية انما
كانت لاحتمال العلاقة فينبغي مشكوكا وفي الاتفاقية الحكم بالاستصحاب
انما هو بوجود الثاني في الواقع اذ ليس الحكم فيها للعلاقة بل بمحض الوجود
الاتفاقي فافهم قوله ثم ههنا شك وهو انه اذا تركب من صادقين فانتفاء
الثاني يستصحب لانتفاء المقدم مع كذب الانتفائين وذلك لانه
لو لم يصدق كلما لم يكن الانسان باطفال فليس الغراب اسود مع
كلما كان الغراب اسود فالانسان ناطق تصدق قد يكون اذا لم يكن
الانسان ناطقا فالغراب اسود لان موافقة الشيء مع احد النقيضين
ضرورية فاذا ضمت الى الاصل يلزم قد يكون اذا لم يكن الانسان
ناطقا فالانسان ناطق وهو خلف على ما اختاره المص الجواب ان
ليس للاتفاقيات عكس ونقيض وقولنا قد يكون اذا لم يكن الانسان
ناطقا فالغراب اسود اتفاقية عامة والاصل اتفاقية خاصة وهذا
الضرب من القياس غير منتج فافهم قوله بل ينبغي آه ولا استحالة في
وحدة العلة الموجبة كما مر من العلة الموجبة قد يكون جزءا اخيرا من التامة
واشتراك الجزء الواحد في العلة لمعلولين لا استبعاد فيه انما المستحيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)